

## علاقة مصنفات الترجمة بالمصنفات المشتقة منها: بين التبعية والاستقلالية

### The Relationship Of Translation Works With The Works Derived From Them: Between Dependency And Independence

د/ أيت تفاعي حفيظة<sup>\*1</sup>

جامعة تيزي وزو؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2021/12/24 تاريخ القبول: 2022/02/17 تاريخ النشر: 2022/03/01

#### ملخص:

رغم التطورات التي مست مجال الترجمة، إلا أن الترجمة في صورتها التقليدية لا تزال تحافظ على مكانتها في المجال الأدبي والفني والعلمي، وحتى القانوني، حيث حظيت باهتمام قوانين المؤلف الوطنية والنظام الاتفاقي الدولي في مجال الملكية الأدبية والفنية، باعتبارها صورة من صور استغلال المصنفات الأصلية المحمية، وكذا نظرا لأهميتها في نقل المعارف والآداب والثقافات إلى لغات مختلفة يفهمها المتلقي ويعي مضمونها. وبما أن الترجمة تنتج مصنفا استنادا إلى مصنف موجود سابقا، وترتب لصاحبه حقوقا عليه ووسائل انفاذ لحماية هذه الحقوق، تبقى مصنفات الترجمة تابعة للمصنفات المشتقة منها رغم بعض أوجه الاستقلالية التي تتمتع بها.

**الكلمات المفتاحية:** المصنفات المشتقة؛ المصنفات الأصلية؛ الإشتقاق عن طريق الترجمة؛ الاستقلالية في تقدير الأصالة؛ التداخل في ممارسة سلطات الحق المعنوي.

#### Abstract :

Despite the developments that occurred in the field of translation, translation in its traditional form still maintains its position in the literary,

<sup>\*</sup> المؤلف المراسل.

artistic, scientific, and even legal field, where it received the attention of national author laws. And the international convention system in the field of literary and artistic property, as a form of exploitation of protected original works, as well as due to its importance in transferring knowledge and cultures into different languages that the recipient understands and is aware of their content. Since the translation produces a work based on a pre-existing work, and entitles its owner to rights over it and means of enforcement to protect these rights, translation works remain subordinate to the works derived from them despite some aspects of the independence they enjoy.

**Keywords:** Derivative Works; Original Works; Derivation By Translation; Independence In Assessing Originality; Interference In The Exercise Of The Powers Of Moral Right.

#### مقدمة:

تشكل الترجمة دعامة أساسية للحق في المعرفة والثقافة المكفولين في الدساتير الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية، لأنها تساهم في نقل المعارف والفنون والآداب والعلوم من لغة إلى أخرى، مما يسمح للغير بالإطلاع عليها وتوسيع مداركه المعرفية والعلمية.

ورغم كل التطورات التكنولوجية التي عرفها العالم - والتي كان أثرها جلياً كذلك في مجال الترجمة، حيث ظهرت الترجمة الآلية التي تعتمد أساساً على الآلة في نقل المفردات والنصوص من لغة إلى أخرى - إلا أن الترجمة البشرية لا تزال تحافظ على مكانتها كعلم قائم وكحاجة إنسانية؛ ثقافية وعلمية وحتى اقتصادية ملحة، خاصة وأنها أضحت قناة من قنوات إبلاغ الأعمال الفكرية إلى الجمهور وتسويقها تجارياً في مختلف بقاع العالم، على غرار ما هو عليه الحال في قطاع الإنتاج التلفزيوني والسينمائي.

لا تقوم الترجمة بذاتها، فهي تنقل مفردات وتعابير ونصوص مفرغة في قالب شكلي شفوي أو مكتوب إلى لغة غير لغتها الأصلية، وغالباً ما يكون المضمون محل الترجمة مصنف محمي

بقوانين المؤلف ومنها الأمر رقم 03-05<sup>1</sup>، واتفاقية برن<sup>2</sup> ويرتب حقوقا معنوية ومالية لمؤلفه بما فيها ترجمته بنفسه أو الترخيص للغير بذلك. وبما أن مصنف الترجمة الذي يعتمد في وجوده على عمل إبداعي موجود من قبل هو كذلك مؤهل للحماية إذا استوفى الشروط المحددة قانونا، ويرتب للمترجم بدوره حقوقا مالية ومعنوية، وهو ما قد يجعل المصنف المترجم في وضعية تبعية للمصنف الأصلي المشتق منه، فما هي مظاهر الاستقلالية والتبعية القائمة بين المصنفين؟

تقتضي الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تحديد مظاهر استقلالية مصنف الترجمة عن المصنف المترجم (الأصلي) (المحور الأول)، ومظاهر التبعية الموجودة بينهما باعتبار الأول يقوم في وجوده على الثاني (المحور الثاني).

### المحور الأول: مظاهر استقلالية مصنف الترجمة عن المصنف المشتق منه

يميز الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين ثلاثة أنواع من المصنفات الفكرية التي تنظمها وتحميها نصوصه، وهي المصنفات الأصلية والمشتقة ومصنفات التراث الثقافي والملك العام، وقد ذكر أمثلة عن هذه المصنفات، ومنها أعمال الترجمة، والتي وإن تنوعت في شكلها، إلا أنها تهدف لتغيير اللغة الأم لمضمون عمل فكري. والملاحظ أن هذا النوع من الأعمال الفكرية لا يمكن أن يقوم مستقلا بذاته، بل يتفرع عن عمل موجود سابقا، لذا وضعه المشرع الجزائري في خانة المصنفات المشتقة التي يتم فيها الاشتقاق بتغيير

<sup>1</sup> - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

<sup>2</sup> - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج. ر عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

لغة التعبير الأصلية (ثانيا) والتي يتوجب —ورغم اشتقاقها من مصنف موجود سابقا— أن تفرغ في قالب شكلي أصيل (ثانيا).

### أولا: اشتقاق مصنفات الترجمة عن طريق تغيير لغة التعبير عن المصنف الأصلي

تحمي اتفاقية برن والأمر رقم 03-05 المصنفات المشتقة، وترتب هذه الحماية لمؤلفيها حقوقا معنوية ومالية، وتخولهم وسائل إنفاذ إدارية وقضائية عند التعدي على هذه الحقوق، وبالرجوع إلى اتفاقية برن لا نجد فيها نصا يعرف الاشتقاق، بل اكتفت بذكر أمثلة عن المصنفات المشتقة<sup>1</sup> في نص المادة 2 (3)، أما المشرع الجزائري فقد ذكر في المادة 5 من الأمر رقم 03-05 قائمة على سبيل المثال للمصنفات المشتقة المحمية: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: أعمال الترجمة والإقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية. المجموعات والمختارات من المصنفات؛ مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي؛ وقواعد البيانات...". وبين في المادة 14 من نفس الأمر طبيعة أو نوع الإنتاج المشتق من الأصل مطلقا عليه تسمية المصنف المركب: "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدرج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحويل الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه".

يتضح من خلال نص المادة 14 أن المصنف المشتق يبنى على جهدين فكريين، جهد مؤلف المصنف الأصلي، وجهد مؤلف المصنف المتولد عن عملية الاشتقاق، فالأول أخرج للوجود أفكاره في قالب شكلي أصيل دون الاعتماد على مصنف موجود من قبل، وهذا

<sup>1</sup> - تنص المادة 2 (3) من اتفاقية برن على ما يلي "تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلفه الأصلي".

يعني الاستقلالية في الوجود وليس في الأفكار، لأنه في مجال الملكية الأدبية والفنية غالباً ما يتم الاعتماد على التراكم المعرفي والأدبي والفني الموجود، لذا يكتفى لحماية المنتج الذهني الذي يصنف في هذا المجال بالأصالة وليس الجودة كما هو مطلوب في الملكية الصناعية. أما المؤلف الثاني فأخرج أفكاره للوجود في قالب شكلي أصيل معتمداً أساساً على المصنف الأصلي، وذلك عن طريق إدراج أو تقريب مصنف سابق بكامله أو بعض عناصره في المصنف الثاني، دون تحويل أو تغيير عناصره أو عن طريق التحوير الفكري عن طريق إدماج مصنف سابق أو أحد عناصره مع المصنف المشتق، لكن مع تغيير في المصنف الأول أو في بعض عناصره<sup>1</sup>.

الاعتراف القانوني بالاشتقاق بمختلف آساليه من شأنه أن يخلق حركية وديناميكية في العملية الإبداعية، حيث تتعدد وتتوسع المصنفات الفكرية التي تنفرع عن مصنف واحد، كتحويل الرواية إلى عمل مسرحي أو فيلم سينمائي وترجمتها إلى عدة لغات، كما أنه يساهم في إعادة إحياء بعض المصنفات؛ كمصنفات التراث الثقافي التقليدي.

أما الاعتراف بالاشتقاق بواسطة الترجمة فله أثره الإيجابي المتعدي، على مؤلف المصنف الأصلي؛ حيث تسمح الترجمة بالتعريف بالمصنف لدى الناطقين بغير لغته مما يسمح باتساع دائرة الجمهور الذي يطلع عليه في بلدان مختلفة، كما أنه يعود بعائد مالي لأن الترجمة صورة من صور استغلال المصنف مالياً عن طريق الترخيص من المؤلف أو ورثته عندما يكون المصنف خارج نطاق الملك العام أو من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عندما تنقضي حماية الحقوق المادية ويسقط المصنف في الملك العام، وعلى المجتمع البشري

<sup>1</sup> - بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 36.

ككل حيث تسمح الترجمة بإثراء الرصيد الأدبي والفني العالمي، ومعرفة المجتمعات بثقافات بعضها البعض.

فالترجمة، صورة من صور المصنفات المشتقة، وهي نشاط ذهني يقوم به المترجم من أجل تغيير لغة مصنف موجود مسبقاً، سواء كان محمياً أو مقصي من الحماية بموجب القيود التي تقرها قوانين حقوق المؤلف، أو كان في إطار الملك العام<sup>1</sup>، وهذا ما يجعل مصنفات الترجمة تستقل وتتميز عن المصنفات المترجم منها في مظهر أساسي وهو لغة التعبير التي قد تكون شفوية أو مكتوبة.

يختلف قالب الشكلي الذي تفرغ فيه الترجمة باختلاف طبيعة المصنف الأصلي محل الترجمة، فقد تكون شفوية وغالباً ما يكون المصنف الأصلي هنا؛ مصنفاً شفويًا كالخطب والمحاضرات والأشعار الملقاة شفاهة والمواعظ، ولا يوجد أي إشكال قانوني في حماية الترجمة الشفوية واعتبارها مصنفاً محمياً، طالما أن التشييت المادي للمصنف لا يعتبر شرطاً للحماية<sup>2</sup>، وطالما أن المصنف الذي خرج للوجود استوفى شروط الحماية القانونية المطلوبة.

<sup>1</sup> - عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الترجمة بأنها التعبير عن مصنفات شفوية أو مكتوبة بلغة غير لغة النص الأصلي، وعرفت كذلك توصية اليونسكو بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العلمية لتحسين أوضاع المترجمين بأنها عملية نقل مصنف أدبي أو علمي أو فني، بما في ذلك المصنفات التقنية من لغة إلى أخرى، سواء قصد أو لم يقصد نشر المصنف الأصلي أو الترجمة في كتاب أو مجلة دورية أو في شكل آخر أو اتخاذ موضوع لغرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو لأية أغراض أخرى.

<sup>2</sup> - تنص المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية برن على ما يلي: "تختص، ومع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً". كما تنص المادة 33 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف، سواء كان مثبتاً أم لا على دعامة مادية تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

كما يمكن أن تكون الترجمة مكتوبة عندما يكون محلها مصنفًا مكتوبًا (صامتًا)، كالنصوص الأدبية والعلمية المختلفة، وهناك بعض المصنفات -والتي وإن بقي دور الترجمة نفسه فيها، وهو نقل المصنف إلى لغة أخرى يفهمها المتلقي- إلا أن طبيعة هذه المصنفات الناطقة تفرض اختلاف الدعامة التي تحمل عليها الترجمة، وهي ترجمة المصنفات السمعية البصرية؛ كالأفلام والمسلسلات التلفزيونية والحصص والبرامج المختلفة والأغاني، والتي تلقى رواجًا كبيرًا وتدر عائدات وأرباح طائلة للشركات المنتجة لهذا النوع من المصنفات، ويبدل المترجم في هذا النوع من المصنفات جهدًا فكريًا كبيرًا؛ فهو ينقل اللغة الأصلية لهذا المصنف إلى لغة أخرى ضمن مجموعة من العناصر والمعطيات الأخرى؛ كالصور المتحركة والأصوات والانفعالات الشخصية للممثلين والمغنيين ومقدمي البرامج.

وقد تتم هذه الترجمة عن طريق الدبلجة، أي تغيير لغة المصنف وغالبًا ما تتمثل في الحوارات وكل الأصوات التي يتكون منها المصنف المترجم، ونقلها بصوت شخصية أخرى، ليتم بعدها حذف صوت الشخصيات في المصنف الأصلي مع الاحتفاظ بكل العناصر وتركيب صوت آخر للشخصية. وهذا النوع من الترجمة معقد ويتطلب مشاركة عدة أشخاص؛ المترجم الذي يقوم بتحويل الحوار وكل الأصوات إلى لغة أخرى، والشخصية التي تقوم بأداء هذه الترجمة شفاهة والتي يتطلب منها مراعاة حركات وانفعالات الشخصية الأصلية، والتقنيين الذين يقومون بعملية تركيب الأصوات التي تؤدي المصنف المترجم شفاهة بطريقة تتطابق مع حركة الجسد وانفعالات الوجه وحركة الشفاه، مما لا يترك مجالًا للشك لدى المتلقي للعمل أن الشخصية ناطقة بلغة غير لغة الترجمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - جباري كريمة، آليات دبلجة الفيلم الغرائبي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والفنون، قسم الترجمة، جامعة وهران، 2011، ص 59. كذلك: بشيخ فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص، 112.

والنوع الثاني من الترجمة الذي تكون محله هذه المصنفات الناطقة هو الترجمة أسفل الشاشة، وفي هذا النوع من التراجم يحتفظ المترجم والتقني بكل عناصر المصنف محل الترجمة بما فيها الصوت الأصلي للشخصيات والموسيقى، فقط يتم ترجمة لغة هذا المصنف كتابة، أي نقل الحوار الشفوي إلى لغة أخرى مفرغة في قالب شكلي لتظهر الترجمة مكتوبة كعنصر إضافي في هذا المصنف للمشاهد أو المتلقي متزامنة مع الحوار والصورة التي تتعلق بهما، ولكن يجب هنا مراعاة إظهار شريط الترجمة المكتوب متزامنا مع المشهد المترجم<sup>1</sup>.

كما يمكن النظر للترجمة في الوقت الراهن من زاوية طبيعة القائم بالترجمة، كأن يكون شخصا طبيعيا أو آلة، خاصة وأن الترجمة البشرية هي التي كانت معروفة منذ القديم، وهو الطبيعي والمألوف لكون الترجمة عملية ذهنية تعتمد على مكنة التفكير والعقل التي اختص بها الإنسان فقط دون غيره من الكائنات، إلا أن التطور التكنولوجي مكن الآلة من القيام بعملية الترجمة، وهو ما يعرف بالترجمة الآلية<sup>2</sup> التي تقوم بها العديد من التطبيقات التي يمكن

تحميلها على الهواتف النقالة والحواسيب، وعادة ما تكون الترجمة التي تقوم بها مكتوبة أو مسموعة، وفي الحقيقة هذا النوع من التراجم الذي تقوم به الآلة مستبعد من الحماية، ولكن التطبيق أو البرنامج الذي يقوم بالترجمة يمكن حمايته كمصنف بموجب قانون المؤلف.

<sup>1</sup> - جباري كريمة، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> - لمزيد من المعلومات حول الترجمة الآلية أنظر : آمنة فاطمة الزهراء طالي، إشكالية حدود الترجمة الآلية: ترجمة نظام "سيستران" للمتلازمات اللفظية (الإنجليزية-عربية)، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والفنون، قسم الترجمة، جامعة قسنطينة، 2008.

Voir aussi : Marcel CORI, Traitement automatique des langues et formalisations en linguistique, université Paris X- Nanterre, plural, 2004.

فالاشتقاق عن طريق الترجمة إذن<sup>1</sup> هو عملية استخرج مصنف جديد من مصنف موجود سابقا، ولكن يستقل عنه في أسلوب التعبير<sup>2</sup>، وهو ما يجعله وسيلة فكرية لاستحداث عدة قوالب شكلية بناء على تحويل وتغيير القالب الشكلي الأصيل الموجود سابقا، ليكون لكل منهما وجوده المادي رغم عدم قدرته على الانفصال التام عنه، حيث تظل علاقة التبعية قائمة في عدة جوانب أخرى، فالترجمة تنتج لنا عملا فكريا له كيانه ووجوده ومعبر عنه بلغة مغايرة، ولكن رغم هذه الاستقلالية فإنه يظل تابعا للمصنف الأصلي محل الترجمة، كما أن رقابة المؤلف الأول تبقى قائمة على مضمون المصنف المشتق عن طريق الترجمة، لأن المؤلف الثاني ليس بصدد إعداد مصنف مستقل وإنما في حالة التعبير عن مضمون مصنف موجود بلغة مختلفة، وحتى وإن سمح له بإجراء بعض التغييرات الطفيفة التي تقتضيها عملية الاشتقاق، ولكنه ملزم باحترام فكر وشخصية المؤلف صاحب المصنف الأصلي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ليست كل أعمال الترجمة تحظى بالحماية القانونية، حيث استبعد المشرع الجزائري الترجمة القانونية الرسمية التي يهدف المترجم فيها لنقل النصوص التشريعية والأحكام والقرارات القضائية والاتفاقيات الدولية والعقود من لغة إلى أخرى، ورغم أن هذا النوع من الترجمة قد تركت اتفاقية برن الحرية للتشريعات الوطنية في تقرير مسألة حمايته بموجب قانون المؤلف أو استبعاده منها، حيث تنص المادة 2 (رابعا) على: "تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية، وكذا الترجمة الرسمية لهذه النصوص"، إلا أن الأمر رقم 03-05 قد استبعدها من الحماية صراحة في نص المادة 11: "لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والمنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص".

<sup>2</sup> - نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 256

<sup>3</sup> - زياد طارق جاسم، المصنفات المشتقة في الوسط الرقمي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 17، العدد 2، 2020، ص 730.

### ثانياً: الاستقلالية في تقدير أصالة المصنف المشتق (الترجمة)

يشترط المشرع لحماية أي عمل فكري مفرغ في قالب شكلي أن يتمتع بالأصالة، التي ذكرت في موضعين في الأمر رقم 03-05، وذلك دون تعريفها أو وضع معايير يعتمد عليها القاضي لبناء قناعته بتوافر هذا الشرط من عدمه في المصنف، وبالتالي تمتعه بالحماية القانونية من عدمها. يمكن القول أن الأصالة تتحقق في أي مصنف فكري يدخل في دائرة الحماية بموجب قانون المؤلف متى كان هذا المصنف يعكس البصمة الشخصية لمؤلفه، وهو ما يميزه عن باقي الأعمال الفكرية الأخرى؛ حيث ينجح المؤلف في خلق تلك الصلة المعنوية بين منتوجه الفكري وبين شخصيته الفكرية، لذا يعتبر المصنف امتداداً لشخصية المؤلف ويرتب له حقوقاً معنوية لصيقة بشخصيته لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها.

والأصالة شرط عام يجب توافره في أي نوع من المصنفات لحمايتها، وإن لم يأت المشرع على ذكرها في المادة 5 من الأمر رقم 03-05 عند تعداد المصنفات المشتقة ومنها أعمال الترجمة، إلا أن عمومية نص المادة 3 تفيد أن الأصالة شرط يجب أن يتوفر في كل مصنف أصلي أو مشتق، حيث جاء النص كما يلي: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر..." وعبارة أصلي هنا لا تنصرف إلى المصنفات الأصلية، بل إلى الإبداع الأصيل، وهو ما توضحه صيغة النص باللغة الفرنسية، حيث وردت في النص عبارة "un caractère original" والتي تعني الطابع الأصيل<sup>1</sup>.

اعتبار الأصالة شرطاً عاماً مطلوباً في المصنفات الأصلية والمشتقة، يثير إشكال يتعلق بمستوى الأصالة المطلوب في النوعين معاً، فهل يطلب فيهما نفس مستوى الأصالة، أم أن

<sup>1</sup> - Article 5 : "Toute création d'œuvres littéraire ou artistique qui revêt un caractère original confère à son auteur les droits prévus par la présente ordonnance."

التمييز بينهما من حيث الأسبقية في الوجود والاستقلالية في النشأة والتكوين، يجعل المصنف الأصلي يتمتع بأصالة مطلقة، والمشتق ( المترجم ) يتمتع بأصالة نسبية؟

لا ينكر أحد أن المصنف الأصلي له أسبقية في الوجود، ولكن هذه الأسبقية مقارنة بالمصنف المشتق منه، وليس بباقي الأعمال الفكرية الموجودة لحظة إبداعه، فالمبدأ الذي تقوم عليه فلسفة الحماية بموجب قانون المؤلف هو الاستفادة من التراكم المعرفي والثقافي والأدبي والفني الموجود قبل ولحظة إبداع المصنف، مع عدم إمتلاك الأفكار التي تبقى خارج نطاق الحماية<sup>1</sup>، وهذا ما يسمح للمؤلفين والمبدعين بالإعتماد على كل المعارف المتاحة في مجال تخصصه والاستفادة منها، مع إحترام حقوق مؤلفيها؛ المعنوية التي تقررت أساسا للحفاظ على سلامة مضمون المصنف، وصلته بمؤلفيه، وتكريسا لحق المجتمع في الاطلاع على العمل الفكري في شكله الأصيل ومعرفة مؤلفه، والمالية التي تضمن للمؤلف أو ذوي حقوقه الحصول على عائدات مالية من استغلال مصنفه لما يشكله العائد المالي من حافز قوي على تقديم المزيد من العطاء الفكري.

فالمصنف الأصلي وإن كان سابق للوجود، إلا أنه لا يعني إخراج مصنف فكري من العدم، بل ابتكار مصنف متميز وفريد يخلق المؤلف من خلال مضمونه أو شكله رابط بينه وبين شخصيته، وهو ما يجعل تعبير المصنف الأصلي أو السابق في الوجود ينحصر في دلالاته على المقارنة بين مصنفين يسبق أحدهما الآخر زمنيا، ويشكل امتدادا له رغم تغير بعض عناصره.

<sup>1</sup> - المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على ما يلي: " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها....". كذلك: كلود كولومبييه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس واليونيسكو، باريس، 1995، ص. ص 18-19

أما المصنف المشتق والذي تعد الترجمة إحدى صوره، فهو يقوم أساساً على مصنف موجود مسبقاً، ولولاه لما خرج للوجود، وينصب عمل المؤلف وجهده الذهني في هذا النوع من المصنفات على إخراج مصنف جديد، يشكل مزيج من العناصر الإبداعية التي يتشكل منها المصنف الأصلي، مع إضافة عناصر جديدة تعكس شخصيته وبصمته الفكرية.

يجب هذا التمييز بين النوعين من المصنفات على نقطة الخلاف المتعلقة بمستوى الأصالة المطلوب في كليهما، فالمشرع لم يعاملهما معاملة تمييزية من حيث تمتع المصنف الأصلي بمستوى أكبر من الأصالة، وبالتالي تمتعه بقيمة فكرية وفنية وعلمية أكبر، بل قد يختلف مستوى الأصالة حسب قدرة المؤلف على خلق الصلة بين شخصيته ومضمون مؤلفه، كون الأصالة تعكس شخصية هذا المؤلف واتجاهاته الفكرية ومقدرته الإبداعية وقدرته على التحليل والتلخيص وإيجاد الحلول للمشكلة المعالجة.

يمكن أن تتجسد أصالة المصنفات المشتقة حسب نوع<sup>1</sup> الاشتقاق، فقد تتجلى في التراكيب والتعبير كما هو الشأن للاقتباس، أو في التركيب فقط مثلما هو في مجموعات المقتطفات والمختارات، أما في مصنفات الترجمة فتظهر أصالتها في التعبير؛ فالترجمة عملية ذهنية شاقة تسمح بنقل مصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى، مع الاحتفاظ بروح ومضمون المصنف المترجم، أي العمل على نقل المعاني والأفكار والآراء الواردة في المصنف الأصلي إلى لغة أخرى، حيث يجد المترجم نفسه أمام مسألتين في منتهى الصعوبة، تتمثل الأولى في تغيير لغة المصنف الأصلي، أي نقله من لغة المصدر إلى لغة أخرى، وهو ما يتطلب معرفة وإلمام كبير باللغتين معاً، والثانية تتمثل في فهم المصنف محل الترجمة ونقل نفس المعاني والمضمون إلى لغة أخرى، وتعد المسألة الثانية على قدر كبير من الخطورة في الترجمة لأنها قد

<sup>1</sup> - داليا ليزنيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003، ص 118.

تمس بحق معنوي لصيق بشخصية مؤلف المصنف الأصلي وهو الحفاظ على سلامة المصنف من أي تغيير قد يدخله عليه أي شخص آخر غير مؤلفه.

### المحور الثاني: تبعية مصنفات الترجمة للمصنفات المشتقة منها من حيث الوجود والحقوق المعنوية عنها

لا يتمتع المصنف المشتق بالاستقلالية في الوجود، فهو يتبع مصنف أصلي موجود مسبقاً، لذا اعتبره القانون صورة من صور الحق المالي المخولة لمؤلف المصنف المشتق منه، فهو من يخصص بوجوده أو ورثته بعد وفاته، أو الجهة التي تسهر على تسيير مصنفات الملك العام بعد نهاية مدة الحماية (أولاً)، وفي حالة نشأة مصنف الترجمة بصورة مشروعة فإنه يرتب لمؤلفه كذلك حقوقاً معنوية لصيقة بشخصيته مماثلة لتلك التي يتمتع بها مؤلف المصنف المترجم منه، وهو ما قد يخلق تداخل وتقاطع بين هذه الحقوق عند ممارستها من طرف المؤلفين (ثانياً)

#### أولاً: مصنفات الترجمة صورة من صور الحق المالي لمؤلف المصنف الأصلي

لا يمكن أن تتحقق الترجمة، وينشأ عنها مصنف جديد، دون وجود مصنف سابق معبر عنه بلغة معينة، حيث يقوم المؤلف (المترجم) بالدمج بين المصنفين، وهو ما يعبر عنه بالادماج المادي والفكري، والادماج المادي يعني نقل محتوى المصنف السابق كما هو باستثناء وضع بعض الإضافات عليه، أما المقصود بالادماج الفكري أن مؤلف المصنف المشتق يعبر عنه بأسلوبه واظهار فكره الخاص به وإجراء بعض التعديلات لكن دون الخروج عن الهدف العام من المصنف الأصلي، أي يجب أن يكون تعبيره بطريقته الخاصة به في حدود فكرة المصنف الأصلي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> زياد طارق جاسم، مرجع سابق، ص. ص 729-730

الترجمة في مفهومها ليست إبداعاً فكرياً مستقلاً، وإنما تقوم على وجود مادة فكرية سواء كانت علمية أو فنية أو أدبية موجودة سابقاً لتحويلها من لغتها الأصلية إلى لغة أخرى، فهي قناة لإبلاغ مضمون منتج فكري أفرغ في قالب شكلي معين في لغة معينة إلى لغة أخرى، وهو ما يخرجها من دائرة المصنفات الأصلية إلى المصنفات المشتقة.

تعتبر الترجمة صورة من صور الحق المالي المخول للمؤلف على مصنفه المحمي<sup>1</sup>، حيث ذكرتها المادة 8 من اتفاقية برن كصورة من صور الحق الاستثنائي المالي المخول للمؤلف: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية" وتضيف المادة 11 (2): "يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم". والمادة 11 (ثالثاً) (2) على: "يتمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم".

كما نصت المادة 27 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مالي منه. كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:... الترجمة والاقتباس والتوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة".

فمؤلف المصنف المترجم من مصنف أصلي يتوجب عليه الحصول على ترخيص من المؤلف أو ورثته، إذا كان المصنف لا يزال في الملك الخاص، أما إذا سقط المصنف الأصلي

<sup>1</sup> -Pascal REYNAUD, Quels droits d'auteur pour le traducteur professionnel ? Édition de la SFT, Paris, 2018, p.21.

في الملك العام فلا يلزم الحصول على ترخيص من الأطراف المذكورة، بل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

### - الحصول على ترخيص بالترجمة في حالة المصنفات الموجودة في الملك الخاص

استيفاء العمل الفكري لشروط حماية المصنفات المقررة في الأمر رقم 03-05 يمنح صاحبه صفة المؤلف وما يترتب عليها من حقوق معنوية ومالية، كما له أن يمارس وسائل انفاذ هذه الحقوق عند التعدي عليها من طرف الغير، وفي نفس الوقت تسري في مواجهته كل القيود والاستثناءات التي تحد حقوقه المالية.

يمكن تبرير الاعتراف بالحقوق المالية في مكافأة المؤلفين وتعويضهم عن الجهود المبذولة في العملية الإبداعية، وفي نفس الوقت دفعهم لإخراج أعمالهم الفكرية إلى العلن حتى يستفيد منها المجتمع المانح للحماية طالما سيحصلون على عائد مالي لقاء المساهمة في إثراء الرصيد الثقافي والعلمي.

يحكم الحقوق المالية مبدأ التأقيت، أي أن هذه الحقوق تخضع في حمايتها لفترة زمنية محددة فقط، وخلال هذه الفترة تظل في الملك الخاص للمؤلف أو ورثته، لتسقط بعدها في الملك العام.

وبما أن الترجمة من الحقوق المالية الاستثنائية المخولة للمؤلف والقابلة للانتقال للورثة، فإن الشخص الذي يرغب في ترجمة مصنف محمي، عليه أن يحصل على ترخيص من المؤلف إذا كان لا يزال على قيد الحياة، أو من ورثته بعد وفاته خلال خمسين سنة بعد وفاة المؤلف، تختلف مدة حسابها حسب طبيعة المصنف محل الترخيص بالترجمة، ذلك أن الحقوق المالية تؤول ملكيتها للورثة بعد وفاة المؤلف خلال المدة المحددة قانونا، ويحق لهم ممارسة جميع الامتيازات المتعلقة باستغلال مصنف مورثهم التي كان يتمتع بها أثناء حياته.

تحتسب مدة الخمسين السنة التي تؤول فيها ملكية الحقوق المالية للورثة بعد وفاة المؤلف في المصنف الفردي معلوم المؤلف من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته<sup>1</sup>. وفي المصنف مجهول الهوية أو المنسوب إلى اسم مستعار، فتحسب المدة التي يتوجب الحصول على ترخيص فيها من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة، وفي حالة عدم نشره خلال خمسين سنة من تاريخ انجازه فتحسب من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها رهن التداول بين الجمهور، وفي حالة عدم اتاحته للجمهور خلال هذه المدة، فيبدأ الحساب من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الانجاز. أما في حالة التعرف على المؤلف بصورة قطعية فيسري الحساب من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف<sup>2</sup>.

أما في حالة ترجمة مصنف متعدد المؤلفين، حيث يتوجب الحصول على ترخيص من المؤلفين أو ورثتهم بعد الوفاة، فالتعدد يثير إشكال حول الجهة التي يتم الحصول منها على الترخيص بالترجمة، في حالة وفاة أحد المؤلفين فقط، لذا وضع المشرع ضوابط لبداية حساب مهلة الخمسين السنة، وتحديد وقت انتقال الحق المالي من المؤلفين إلى ورثتهم، كالتالي<sup>3</sup>:

- يتم الحصول على ترخيص بترجمة المصنف المشترك من المؤلفين المشتركين في المصنف، ولا ينتقل هذا الحق للورثة إلا بعد وفاة آخر المؤلفين المشاركين، لمدة خمسين سنة تسري من بداية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر المؤلفين المشاركين في المصنف.
- يتم الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الجماعي خلال الخمسين سنة من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وفي حالة عدم النشر خلال خمسين سنة من تاريخ انجازه، فتحسب المدة من نهاية السنة المدنية التي تم فيها

<sup>1</sup> - المادة 54 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 57 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المواد 55؛ 56؛ 58 من نفس الأمر.

الانجاز. وفي حالة عدم نشر المصنف خلال فترة الخمسين سنة، فإنها تحسب من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول.

- يتم الحصول على ترخيص بترجمة المصنف السمي البصري خلال خمسين سنة من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها لأول مرة على الوجه المشروع، وفي حالة عدم نشره خلال خمسون سنة من تاريخ انجازه، فيبدأ الحساب من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها رهن التداول بين الجمهور، أما في حالة عدم تداوله خلال نفس المدة من تاريخ انجازه فتحسب مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز.

- يتم الحصول على ترخيص بالترجمة في المصنفات التي نشرت بعد وفاة مؤلفيها من ورثتهم خلال خمسون سنة من السنة المدنية التي تم فيها نشر المصنف على الوجه المشروع لأول مرة، وفي حالة عدم نشره خلال خمسين سنة من تاريخ الانجاز، فيبدأ الحساب من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول التجاري، أما في حالة عدم تداوله خلال نفس المدة من تاريخ انجازه فتحسب مدة الحماية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز.

تجدر الإشارة أن تراخيص الترجمة التي أبرمها المؤلف أثناء حياته تظل صحيحة ومنتجة لآثارها في مواجهة الورثة والغير طوال المدة المحددة في العقد، في حدود مدة الحماية المقررة للحقوق المالية الاستثنائية، ولا يمكن للورثة المطالبة بفسخها أو إبطالها. وفي حالة وفاة المؤلف دون أن يترك ورثة فتؤول الحقوق إلى الجهة التي حددها القانون في مثل هذه الحالات. كما أن هذه التراخيص هي التي تحدد حدود الحقوق المالية المخولة لمؤلف المصنف المترجم، باعتبار أن الحق في الترجمة -ورغم الاعتراف به وحماية مخرجاته قانوناً- إلا أنه لا ينشأ صحيحاً إلا بوجود عقد بين المترجم ومؤلف المصنف الأصلي، وهذا العقد هو الذي يحدد نطاق الحق المالي المخول لمؤلفه. بينما تبقى الحقوق المعنوية خارج نطاق الاتفاق لطبيعتها الخاصة.

## 2- الحصول على الترخيص بترجمة المصنفات التي سقطت في الملك العام

تقوم فلسفة حماية بموجب قانون المؤلف على الموازنة بين مصالح المؤلفين والمجتمع المانح للحماية، عن طريق الاعتراف للمؤلف بمجموعة من الحقوق، المعنوية والمالية، هذه الأخيرة تخضع لمبدأ التأقيت، الذي يضمن انتفاع المجتمع بالمنتج الفكري، وتنتقل المصنفات بعد نهاية مدة حمايتها في شقها المالي من الملك الخاص للمؤلفين وورثتهم إلى الملك العام، ولكن هل هذا يعني حرية استغلالها دون الحصول على ترخيص أو دفع مقابل مادي.

يشير تعبير الملك العام في مجال حقوق المؤلف إلى المصنفات التي انقضت مدة حمايتها في شقها المادي، حسب نص المادة 8 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-05: "تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر".

يختلف الوضع القانوني للمصنفات الفكرية التي انقضت مدة حماية حقوقها المالية، حيث تنتقل ممارستها من المؤلف أو ورثته إلى الدولة التي ينوب عنها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>1</sup>، حيث يتوجب على كل من يرغب في ترجمة مصنف سقط في الملك العام أن يحصل على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأصل أن يكون الترخيص بالترجمة هنا بدون مقابل، إلا إذا كانت مربحة فهنا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي، وهو ما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 140 من الأمر رقم 03-05: "غير أنه إذا كان الاستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى..."

<sup>1</sup> - تنص المادة 139 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي".

### ثانيا: التداخل في ممارسة بعض سلطات الحق المعنوي المترتب على مصنفات الترجمة

تتفرع عن الحقوق المعنوية المعترف بها في اتفاقية برن والأمر رقم 03-05 أربع امتيازات، تجد أساسها القانوني في حق المبدع أن يصل منتوجه الفكري إلى المتلقي في الشكل والمضمون الذي اختاره له؛ منتسبا لشخصه- ما عدا في الحالات التي يختار فيها إخفاء هويته الحقيقية- مع قدرته في أي وقت على التراجع عن قرار إخراجه للعلن عن طريق السحب أو التوبة، وكذا حق المجتمع المانح للحماية وأجياله المتعاقبة في الإطلاع على هذا العمل الفكري في صورته الأصلية دون تحريف أو تشويه ومعرفة هوية مؤلفه.

تتمثل هذه الامتيازات الأربعة في منح المؤلف وحده سلطة تقرير اللحظة التي يكتمل فيها مصنفه ويصبح جاهزا من وجهة نظره للإعلان عنه للعلن، وإخراجه للجمهور، وكذا حقه في نسبة المصنف إليه؛ بذكر اسمه على كل دوائمه، وكذا الحفاظ على سلامة المصنف من أي تحريف أو تشويه قد يقوم به الغير، إضافة إلى الحق في سحبه من النشر وإيقاف عملية صنع دوائمه المصنف قبل النشر<sup>1</sup>.

الحقوق المعنوية من خصائصها أنها لصيقة بشخصية المؤلف، لا يمكن تجريد منها ولا يمكنه في نفس الوقت التنازل عنها لأي شخص كان، وتترتب لكل مؤلف أبداع مصنفات توفرت فيه شروط الحماية المطلوبة قانونا، وهذا يعني أن كل إبداع محمي بموجب قانون المؤلف يمنح صاحبه الحق المعنوي وما يخوله من سلطات. وبما أن قانون المؤلف يعترف بعملية الاشتقاق عن طريق الترجمة، فالمصنفات المترجمة محمية قانونا متى أفرغت في قالب شكلي أصيل، وتمت بناء على ترخيص من مؤلفي المصنفات الأصلية أو ورثتهم، وهو ما يفيد وجود

<sup>1</sup> - المواد من 22 إلى 26 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر. كذلك : خلفان كريم، أيت تفاعي حفيظة، دور قانون المؤلف في تكريس الحق في الثقافة، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا، العدد 27، 2020، ص 92 وما بعدها.

حق معنوي لمؤلف المصنف الأصلي يسير بالتوازي مع الحق المعنوي المكفول لمؤلف المصنف المترجم، ولم يحدد الأمر رقم 03-05 كيفية ممارسة الحقوق المعنوية في هذه الحالة، ما عدا ما نصت عليه المادة 5 منه: "...تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية" والمادة 14 التي تنص: "...يملك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي"، وربما هذا راجع لعدم التقاطع في ممارسة هذه الحقوق من الناحية العملية بالنسبة للحق في الانتساب، والذي يفرض ذكر هوية المؤلف المترجم، وهوية المؤلف الأصلي على دعائم النسخ المترجمة، والحق في الكشف الذي يعطي لكل من المؤلفين سلطة تقرير لحظة اكتمال المصنف والشكل الذي يخرج فيه إلى الجمهور، أما بالنسبة للحق في سلامة المصنف فقد يثير بعض الإشكالات المرتبطة بتعديل وتغيير المصنف الأصلي، فالحق في احترام سلامة المصنف يعني امتناع الغير - حتى لو كانوا الورثة- عن ادخال أي تعديل على المصنف أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة.

كما أن موافقة المؤلف على ترجمة مصنفه من طرف شخص آخر، تعني موافقته الضمنية على إجراء تعديلات وتغييرات تقتضيها عملية الاشتقاق عن طريق الترجمة<sup>1</sup>، فالتغيير هنا لا يقتصر على اللغة فقط، بل يمتد لحذف أو إضافة أو إدخال تعديلات في المصنف محل الترجمة، شريطة احترام جوهر المصنف وفكر وتوجه المؤلف الأصلي. كما قد يثير الحق في السحب من التداول إشكال كذلك إذا قرر مؤلف المصنف الأصلي بعد منح الترخيص بالترجمة للغير وقف عملية صنع دائم الإبلاغ للجمهور لمصنفه أو يسمى بالحق في الندم، أو سحبه من التداول بعد أن دخلت نسخ من المصنف قنوات التداول التجاري، فما مصير

<sup>1</sup> - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المصنفات المشتقة، حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 15.

المصنف المترجم (المشتق منه) في هذه الحالة، فهل إعدام المؤلف لمصنفه من الوجود يترتب عليه سحب كل نسخ المصنف المترجمة من الأسواق؟

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 على حلول لمثل هذه الحالة، في المادة 24 التي تنص على: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب. غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها" بل اكتفى بتقديم المبرر الذي يسمح للمؤلف بإيقاف عملية نشر المصنف أو سحبه من القنوات التي طرح للتداول عبرها، وهو عدم تطابق مضمون المصنف مع القناعات الفكرية الجديدة للمؤلف.

يطرح هذا المبرر الذي يؤسس عليه حق السحب العديد من التساؤلات، فإن كان المشرع هنا وضع الشخصية الفكرية للمؤلف في مقام أعلى من التزامه التعاقدي مع الناشر، حيث خوله حق إيقاف عملية الإبلاغ إلى الجمهور وسحب المصنف بعد النشر مقابل تعويض الطرف الآخر (صاحب الحقوق) عن الأضرار التي قد تلحق به جراء قرار المؤلف، ذلك أن المصنف امتداد لشخصية المؤلف وتعبيرا عنها<sup>1</sup>، هذه الشخصية التي تتغير وتتطور مع مرور الزمن، فمن غير المعقول أن يبقى المصنف الذي حدثت بينه وبين شخصية مؤلفه قطيعة في متناول الجمهور.

وبما أن مصنفات الترجمة قد تجرى عليها بعض التغييرات التي تقتضيها عملية الاشتقاق، ولكن روح وجوهر فكر وشخصية المؤلف الأصلي لا يجوز تغييرها، وهذا ما يعني أنه في حالة

<sup>1</sup> حسين بن معلوي الشهراي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004، ص 114.

تغير القناعات الفكرية للمؤلف بعد منح الترخيص بالترجمة للغير، واتخاذ قرار سحب مصنفه محل الترخيص من التداول، فمن غير المعقول إذن أن يسمح بتداول هذه القناعات بلغة أخرى، لأن تغيير أداة التعبير هنا لا يغير من محتوى الفكرة المعبر عنها، وإن كان يمكن إيقاف الترخيص بالترجمة قبل خروج المصنف المترجم للوجود، بفرأغه في قالب شكلي أصيل، ولكن بعد هذه الحالة فالمؤلف (المترجم) يترتب له الحق المعنوي بكل سلطاته الأربعة كاملة، ولا يمكن قياس هذه الحالة على ما هو منصوص عليه المادة 24 بشأن ترجيح الحق المعنوي على الالتزام التعاقدية الذي يربطه بصاحب الحقوق (الناشر)، لأن الناشر ليس في نفس المركز مع المترجم، فالأول يسميه القانون صاحب الحقوق، أي تنتقل إليه الحقوق المالية فقط والتي بمقتضاها يمكنه إبلاغ المصنف إلى الجمهور وفق ما هو متفق عليه في العقد الذي يربطه بالمؤلف، ولا يتمتع بالحق المعنوي لأن عمله تقني يتمثل في تثبيت المصنف على نسخ قابلة للإبلاغ للجمهور ولا ينطوي على أي جهد إبداعي، عكس المترجم الذي يقوم بجهد فكري كبير، بحيث يستحق إبداعه أن يحمى وأن يكون المترجم مؤلفا يتمتع بالحق المعنوي.

سحب المصنف الأصلي بعد ترجمته من التداول نهائيا من شأنه إعدام المصنف المترجم من الوجود، ومع هذا يمكن القول أن مؤلف المصنف المترجم يمكنه ممارسة حق السحب، ولا يمكن أن يدرج أي بند في عقد الترخيص بالترجمة يمنع أي طرف (مؤلف المصنف الأصلي والمصنف المترجم) من ممارسة الحق في السحب مستقبلا، لأنه بند باطل نظرا لطبيعة هذا الحق المعنوي، وطالما أن مؤلف المصنف الأصلي عند ممارسته حقه في السحب لا يجرّد ولا يعتدي على حق المترجم في السحب، بل قد يكون محرّكا له، فعندما تسحب النسخ الأصلية من المصنفات المترجمة تسحب تبعاً لها المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة من قنوات الإبلاغ التي طرحت فيها، مع التزام المؤلف الأصلي بتعويض المؤلف المترجم عما لحقه من أضرار جراء السحب.

ولكن في حالة مبادرة صاحب الترجمة باتخاذ قرار السحب بنفسه، وهو حق محول له قانونا بموجب المادة 24 ولا يمكن تجريده منه، ولكن تتوقف ممارسته على دفع تعويض عادل لصاحب الحقوق (الطرف المتفق معه على إبلاغ الترجمة للجمهور).

### خاتمة:

يحمي قانون المؤلف مخرجات الترجمة، ويعتبرها مصنفات فكرية محمية مدرجة ضمن المصنفات المشتقة، وبما أنها لا تقوم مستقلة بذاتها بل لا بد لوجودها أن يكون هناك مصنف معبر عنه بلغة معينة، يبذل المترجم جهدا ذهنيا كبيرا لنقل الأفكار الموجودة فيه إلى لغة أخرى.

هذا الارتباط في الوجود يخلق رابطة تبعية بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم، حيث يحدد نطاق الحق المالي للمؤلف (المترجم) بموجب عقد الترخيص الذي يربطه بمؤلف المصنف محل الترجمة، ورغم خروج الحق المعنوي من دائرة التفاوض عليه والاتفاق بشأنه لأنه من الحقوق الطبيعية للصيقة بشخصية كل مؤلف، إلا أن رابطة التبعية القائمة بين المصنفين قد تتحقق بشأن بعض السلطات التي تتفرع عن هذا الحق.

ولكن، ورغم رابطة التبعية التي تغطي على العلاقة بين المصنف الأصلي والمشتق عن طريق الترجمة، إلا أنه يستقل عنه في الوجود المادي ولغة التعبير والأصالة، فالمصنف المترجم له قلبه الشكلي المنفصل ماديا عن المصنف المشتق منه والمعبر عنه بلغة مغايرة، والذي تقدر أصالته بمعزل عنه، لأن الأصالة تعبير عن شخصية كل مؤلف وامتداد لفكره وقدراته الإبداعية.